أحكام الحامل والمرضع (٦)

لهما ثلاث حالات :

الأولى : إذا شق عليهما الصيام فعليهما القضاء فقط دون الإطعام ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، للآية.

الثانية : إذا خافتا على الجنين أو الطفل-فقط- فالراجح من قولي العلماء أنه يجب القضاء ، وهو مذهب بعض التابعين كعطاء والنخعي والزهري وطائفة من الفقهاء ، لقوله تعالى :(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) سورة البقرة آية ١٨٥، **وقيل : يلزم القضاء والإطعام ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.**

الثالثة : إذا خافتا على نفسيهما وولديهما فحكمهما كالثانية على الصحيح .

٣٥-إذا سافرت المرضع والحامل وأفطرت للسفر فلا يلزمها إلا القضاء بلا خلاف.

٣٦-أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام .

٣٧-لا تتعدد الفدية بتعدد الأطفال والأجنة على الراجح ، لأن الإطعام بدل عن الصيام.

٣٨ -يلزم الإطعام الأب لا الأم على الراجح ، لأن وجوب النفقة عليه .

٣٩- يأخذ حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الجنين والطفل فقط كل من أفطر لمصلحة الغير كمن أفطر لإنقاذ غريق أو مريض أو مال محترم ونحوها ، وهو مذهب جمهور من الفقهاء ، ولا كفارة تلزمه على الصحيح من قولي العلماء.